

المملكة العربية السعودية

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة

تصنيف رقم ٥٢٥٠



جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي
بالمدينة المنورة

لائحة الحوكمة

جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي

بالمدينة المنورة

أولاً : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبنية أمام كل منها

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية: الجمعية الخيرية جمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بالمدينة المنورة

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما

هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة: اللائحة والحكم لجمعية التأهيل والعلاج الطبيعي بمدينة المنورة

أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية

والعاملين والمتبرعين والمستفيدين الدائنين والمدنيين

ثانياً الجمعية العمومية:

المادة الأولى:

بناء على مورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية

فإنه .

أولا الحقوق:

١. احقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقرر الجمعية
٢. تزويدنا بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم
٣. دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية
٤. دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك
٥. تزويد بأخبار الجمعية المعلنة
٦. تزويدنا بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة

ثانياً: الواجبات

١. حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقليل بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك
٢. عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية
٣. الأعداء العدالة والمساواة بين الأطراف المجلس المدير التنفيذي أصحاب المصالح
٤. المشاركة الفعالية في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكل لهم
٥. الصراحة والإصلاح وعدم التظليل عن السؤال عن حالة جمعية وشفافية عند السؤال
٦. تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منها

رابعاً : مجلس الإدارة

الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة

- ١ . يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي
- ٢ . يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنويا ورفعها للجمعية العمومية
- ٣ . التنسيق مع مراجع الحسابات المعنية من للجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقية والإلكترونية

المادة الثالثة :

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنا عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية أن وجد

المادة الرابعة : إعلان الأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية الاطلاع المجتمع المحلي بتقرير الإدارة المالية كل ربع سنة أو نصف سنة

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين

المادة السابعة :

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة :

- ١ . تعيين مدير التنفيذي للجمعية واعز مراقبته
- ٢ . الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحكم وتشكيل لجان تختص بذلك
- ٣ . إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنويا لجميع عمومية
- ٤ . إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية وأشرف على تنفيذها

خامسا :مراجعة الحسابات

المادة الثامنة : بتعيين مراجعة الحسابات وضبط التعيين :

- ١ . أن يكون مرخص له
- ٢ . أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاث عروض
- ٣ . أن يكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعية الخيرية لا تقل عن عامين
- ٤ . يقدم السيرة الذاتية
- ٥ . أن يكون قريبا لأحد الأعضاء المجلس
- ٦ . لا يكون له أي تعامل مالي مع الجمعية

المادة التاسعة : دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- ١ . تفعيل مبادئ الشفافية لكي تحقق أهداف الصحابة المصالح
- ٢ . التدقيق والمصادقية على الحسابات والقواعد المالية المرفوعة من مشرف المالي
- ٣ . تفعيل المسألة والرقابة والمحاسبية
- ٤ . عن كتابة وأعداد تقارير (تقرير المراجع)
- ٥ . عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح
- ٦ . إنك تأكيد من نظامية الإجراءات المالية وفق نواح المعتمدة

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دورة

- ١ . عدم تعاون مشرف المالي مع مراجعة الحسابات
- ٢ . عدم تهيئة المكان المناسب لقيام بعملية كما ينبغي
- ٣ . أن إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله

المادة الحادي عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دورة

١. عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله وكذلك عدم مواكبة التطورات المحاسبية والتدقيق
٢. ضعف المراتب المالية وعدم وجود حوافز
٣. تكلفة لأعمال أخرى تؤدي إلى قصور في أداء عمليه

سادسا: لجنة المراقب والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء

المادة الثالثة عشر: يشترط في عضو اللجنة

١. لا يقل عمر العضو ٣٠ عاما
٢. أن يكون عضو في الجمعية العمومية
٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة ويفضل من شارك سابقا في لجنة مماثلة

المادة الرابعة عشر:

تختص اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير ولائحة الحكومة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية

المادة الخامسة عشر: تتمتع اللجنة الصلاحية التالية

١. للجنة حق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية

٢. لجنة الحق في اعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية
٣. لجنة الحق بطريقة التأكيد المعلومات والتقارير الواردة لها
٤. لجنة الحق في الاستفسار عن إدارة التنفيذية بالجمعية
٥. لجنة الحق أن تطلب من مجلس إدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك وعلى مجلس الاستجابة لطلبها

المادة السادسة عشر: علاقة مجلس الإدارة باللجنة

١. يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير الاجتماعات المجلس للجنة
٢. تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية

سابعا الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة والفحص عن القوائم المالية والاصول الثابتة والمنقولة

المادة الثامنة عشر:

يجب على المجلس الإدارة الإعلان على الواحي المعتمدة

المادة التاسعة عشر:

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح

المادة العشرون:

يجب على جمعية العمومية وضع مراجع قانونية خارجية للجمعية

المادة الحادية والعشرون :

يجب على الجمعية العمومية اعتماد قوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات

المادة الثانية والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية والأنظمة ورقية والإلكترونية بعد اعتمادها

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على المجلس الإدارة تزويد الجمعية التقارير الدورية

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والإلكترونية لقياس الأثر الرجعي من انتظار المصالح

المادة السادسة والعشرون :

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة

المادة السابعة والعشرون :

يجب ألا يكون العضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية

المادة الثامنة والعشرون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجعة الحسابات في أنشطة الجمعية

المادة التاسعة والعشرون :

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها اعتماد مجلس الإدارة الجمعية في

الاجتماع الأول في دورة الأول

المحتويات

الموضوع	الصفحة
أولاً: التعريفات	٢
ثانياً: الجمعية العمومية	٢
المادة: الأولى	٢
اولاً: الحقوق	٣
ثانياً: الواجبات	٤
ثالثاً: مجلس الإدارة	٥
المادة الثانية: مسؤوليات مجلس الإدارة	٥
المادة الثالثة	٥
المادة الرابعة	٥
المادة الخامسة	٥
المادة السادسة	٥
المادة السابعة	٥
مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة	٥
خامساً: مراجع الحسابات	٦
المادة الثامنة: تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين	٦
المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته	٦

٦	المادة العاشرة: إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دورة
٦	المادة الحادي عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دورة
٦	سادسا : لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية
٦	المادة الثانية عشر
٦	المادة الثالثة عشر
٦	المادة الرابعة عشر
٦	المادة الخامسة عشر
٧	المادة السادسة عشر: علاقة مجلس الإدارة باللجنة
٧	سابعا : الإفصاح والشفافية
٧	المادة السابعة عشر
٧	المادة الثامنة عشر
٧	المادة التاسعة عشر
٧	المادة العشرون
٨	المادة الحادي والعشرون
٨	المادة الثاني والعشرون
٨	المادة الثالث والعشرون
٨	المادة الرابع والعشرون
٨	المادة الخامس والعشرون
٨	المادة السادس والعشرون
٩	المادة السابع والعشرون
٩	المادة الثامن والعشرون
٩	المادة التاسع والعشرون